

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يأكل الشحم : فأكل شحم الظهر : حنث .
قوله وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل شحم الظهر حنث .
وهو المذهب وهو ظاهر كلام الخرقى و أبي الخطاب .
ومال إليه المصنف و الشارح .

قال الزركشي : هو اختيار أكثر الأصحاب : و القاضي الشريف و أبي الخطاب و الشيرازي و ابن عقيل .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر وشرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
وقيل : لا يحنث اختاره ابن حامد و القاضي وقال : الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره .

قال الزركشي : وهو الصواب .

وقال القاضي أيضا : وإن أكل من كلاً شيء من الشاة - من لحمها الأحمر والأبيض والإلية والكبد والطحال والقلب - فقال شيخنا - يعني به ابن حامد - لا يحنث لأن اسم الشحم لا يقع عليه .

قال في الفروع : وهل بياض اللحم كسمين طهر وجنب و سنام لحم أو شحم ؟ .
فيه وجهان .

وأطلق الوجهين في أصل المسألة في النظم .

فائدة : لو حلف لا يأكل شحماً حنث بأكل الإلية لا اللحم الأحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه : ليست الإلية شحماً ولا لحماً .

وقال الخرقى : يحنث بأكل اللحم الأحمر .

وقال غيره من الأصحاب : لا يحنث وهو المذهب كما تقدم .

وتأتي مسألة الخرقى في كلام المصنف